الطفل المعاصر بين تطلعات المستقبل وغياب الآلية التفعيلية للحماية القانونية له

د/ سميرة بيطام

تخصص قانون الاجرام، كلية الحقوق،

بن عكنون. الجزائر

ملخص:

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل هي الضمان القانوني الأول الذي يلزم الدول الأطراف من ناحية قانونية بدمج السلسة الكاملة لحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والثقافية والاجتماعية خاصة للأطفال ما دون سن الثامنة عشر؛ ففي عام 1989، أقر قادة دول العالم بحاجة الأطفال إلى اتفاقية خاصة بهم ترعاهم وتكفل لهم حماية لكيانهم الإنساني.

إن هذه الاتفاقية تتضمن 54 مادة وبروتوكوليين اختياريان، والاتفاقية تشرح بالتفصيل مضمون الحماية القانونية التي يجب على القانون أن يكفلها للطفل.

لكن **الإشكال المطروح** هو: إلى أي مدى طبقت اتفاقية حقوق الطفل من طرف الدول المصادقة عليها؟ وهل فعلا حظي الطفل في العالم المعاصر اليوم بالحماية القانونية بتلك المصداقية المنصوص عليها في مواد الاتفاقية، خاصة وأن المجتمع الدولي يشهد تغيرات وتحولات في المسار السياسي عقب ثورات الربيع العربي؟.

كلمات مفتاحية: الطفل، الحماية القانونية، حقوق الطفل، آليات.

Contemporary child between the aspirations for the future and the lack of legal enforcement mechanisms..

Bitam Samira
Specialty Criminal code, Faculty of Law,
Ben Aknoun. Algiers

Abstract:

The Convention on the Rights of the Child is the first legal guarantee that legally obligates States to integrate all human rights, including civil, cultural and social rights, especially for children under the age of 18 years. In 1989, world leaders recognized the need for children to have their own convention, which ensures the protection of their human entity.

The Convention contains 54 articles and two optional protocols. The Convention specifies the content of the legal protection that the law must guarantee to the child.

However, the question is: what extent has the Convention on the Rights of the Child been applied by the States that have ratified it? And the child in the modern world has he really benefited from the legal protection with the credibility stipulated in the articles of the Convention, especially as the international community witnessed changes in the political orientation following the revolutions of the Arab Spring ?.

Key words: Legal protection, rights of the child, mechanisms.

L'enfant contemporain entre les aspirations pour l'avenir et l'absence de mécanismes d'application juridique.

Bitam Samira
Spécialité code pénale
Faculté de Droit Ben Aknoun Alger 2

Résumé:

La Convention relative aux droits de l'enfant est la première garantie légale qui oblige juridiquement les États à intégrer l'ensemble des droits de l'homme, y compris les droits civils, culturels et sociaux, en particulier pour les enfants de moins de 18 ans. En 1989, les dirigeants mondiaux ont reconnu la nécessité pour les enfants de posséder leur propre convention, qui assure la protection de leur entité humaine.

La Convention contient 54 articles et deux protocoles facultatifs. La Convention précise le contenu de la protection juridique que la loi doit garantir à l'enfant.

Cependant, la question qui se pose est la suivante : dans quelle mesure la Convention relative aux droits de l'enfant a-t-elle été appliquée par les États qui l'ont ratifiée ? et l'enfant dans le monde moderne va-t-il réellement bénéficié de la protection juridique avec la crédibilité stipulée dans les articles de la Convention, surtout que la communauté internationale

assiste à des changements dans l'orientation politique suite aux révolutions du Printemps arabe ?.

Mots –clés : Protection juridique, droits de l'enfant, mécanismes.

مقدمة:

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل هي الضمان القانوني الأول الذي يلزم الدول الأطراف من ناحية قانونية بدمج السلسة الكاملة لحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والثقافية والاجتماعية خاصة للأطفال ما دون سن الثامنة عشر.

ففي عام 1989، أقر قادة دول العالم بحاجة الأطفال إلى اتفاقية خاصة بهم ترعاهم وتكفل لهم حماية لكيانهم الإنساني وعلى الأخص أنهم مستقبل كل أمة في عملية البناء والتشييد.

إن هذه الاتفاقية تتضمن 54 مادة وبروتوكولين اختياريان، والاتفاقية تشرح بالتفصيل مضمون الحماية القانونية التي يجب على القانون أن يكفلها للطفل، وهي حقه من أجل التطوير والنمو والحماية من التأثيرات المضرة به وبصحته النفسية والعقلية وكذا حمايته من سوء المعاملة و الاستغلال.

وتبقى الإشكالية المطروحة هي: إلى أي مدى طبقت اتفاقية حقوق الطفل من طرف الدول المصادقة عليها، و هل فعلا حظي الطفل في العالم المعاصر اليوم بالحماية القانونية بتلك المصداقية المنصوص عليها في مواد الاتفاقية خاصة و أن المجتمع الدولي يشهد تغيرات و تحولات في المسار السياسي عقب ثورات الربيع العربي.

1- حقيقة معاناة الطفل المعاصر بسبب ثورات الربيع العربي:

هناك الكثير من الحقائق و الوقائع التي تسرد بالأرقام مدى تأثير ثورات الربيع العربي على الأطفال، ففي **ليبيا** مثلا يوجد 4000 طفل قد تم تشريدهم (**مجلة إيكونيميست البريطانية، يوم 2013/06/22**).

خلال انتفاضة 2011 وقد ظهرت عليهم آثار الضرر النفسي بما في ذلك العدوانية والتلعثم وهذا وفقا لتقرير صادر عن مؤسسة " **إنقاذ الطفولة**" الخيرية المعنية بالأطفال.

وفي **مصر** أظهرت دراسة حديثة قامت بها جامعة **القاهرة** على نحو 500 طفل تتراوح أعمارهم بين التاسعة إلى الثانية عشر أن 67 منهم أصبحت حالتهم أسوأ مقارنة بما كانت عليه قبل الثورة، وظهرت عليهم أعراض اضطراب ما بعد الصدمة والقلق والتوتر.

أما في تونس، فقد كانت آثار الثورة أقل وضوحا، إذ يقول الدكتور **نوفل قدور** رئيس وحدة الطب النفسي للمراهقين والأطفال في جامعة **المنستير** جنوب تونس أن الحالات التي تعاني من أعراض اضطراب ما بعد الصدمة.

أما أطفال **سوريا**، فهم الأكثر تضررا، حيث تحدثت " **نافي بيلاي**" (**www.eda2.com**). مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن 307 طفلا قتلوا حتى الآن منذ اندلاع الاحتجاجات في سوريا، كما أشارت إلى وجود آلية تثبت وجود أطفال في عداد ضحايا التعذيب و العنف الجسدي في مراكز الاعتقال.

و هنا أول ما يتبادر إلى الذهن هو آثار و سلبيات ثورات الربيع العربي على شباب المستقبل، و هل ستخلف هذه الثورات شبابا مفجوعا و متألما بآلام لا تشفى ليكون رصيد العنف و الظلم هداما و مدمرا، بل و مشتتا لإرادة إنسانية ذنبها أن أفراد مجتمعاتها ناشدت العيش في كنف الديموقراطية، و تمام الحرية لغد أكثر إشراقا وفق ما نصت عليه المواثيق الدولية و التي ترى أنه وفقا للمبادئ **(اتفاقية حقوق الطفل)** المعلنة في ميثاق **الأمم المتحدة**، ما يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية و بحقوقهم المتساوية و غير القابلة للتصرف، هي أساس الحرية و العدالة و السلم، و لا يغيب على أحد أن الأطفال يتطلعون إلى مستقبل يحقق لهم طموحاتهم المشروعة كأي نموذج لأطفال العالم.

و ما يمكن الانتباه له هو أن الميثاق أعلن عن الحق في رعاية و مساعدة خاصة، حيث تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924، و في إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989 والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

(لا سيما المادة 12)، **(اتفاقية حقوق لطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44)**

وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولة المعنية بحماية الطفل.

2- غياب الآلية التفعيلية للحماية القانونية للطفل في ظل اتفاق حماية حقوق الطفل:

إن المتأمل بنظرة فيها الكثير من الأسف إلى ما آلت إليه المواثيق الدولية و القوانين الوطنية من عجز عن تحقيق بنودها، و لعل بشاعة الأحداث في سوريا جعلت المتضرر الكبير من عمليات القصف و التدمير اليومي هو الطفل، و هنا يثور التساؤل عن العجز الملاحظ في إمداد يد العون من طرف الصليب الأحمر الدولي و منعها من تخطي حدود الدولة، و هذا لمنع إيصال الغذاء و الدواء و الرعاية اللازمة التي من المفروض أن يتلقاها الأطفال جراء هول الحرب و هو ما بعث في نفوسهم أزمة حادة لم يلاحظ بعد صور انفراج للأزمة بل فشل ذريع في المفاوضات خاصة ما انعقد لأجله مؤتمر **جنيف** الأول و الثاني، و هذا إن دل على شيء إنما يدل على وجود ثغرة في التطبيق الفعلي لنصوص الميثاق خاصة منه نص المادة 26 في فقرتها الثانية "ينبغي منح الإعانات عند الاقتضاء مع مراعاة موارد و ظروف الطفل و الأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل آو نيابة عنه للحصول على إعانات، و الحظر من استغلال كيان الطفل نصت عليه المادة 34 من نفس الميثاق مفصلة في فقراتها أشكال الاستغلال و منع تعرض الطفل لها.

و لكن ميدانيا و منذ اندلاع ثورات الربيع العربي لاحظنا تطورا و تصعيدا في انتهاكات بنود ميثاق حقوق الطفل، و وقوف الأفراد عاجزين على تأمين أنفسهم و أطفالهم من المخاطر المحدقة بهم من ويلات القصف و الموت و الإعاقات و الأمراض النفسية للناجين من الموت، لتترسب آفات اجتماعية يصعب معالجتها أو التكفل بها

لتفاقم الأوضاع و زيادة الانتهاكات الملاحظة لحقوق الطفل، و بالتالي تبقى الآليات القانونية عاجزة عن توفير أدنى مستوى من الحماية للطفل، و هو ما يناقض فعلا نص الفقرة الرابعة من المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل و التي نصت على ما يلي: "يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية و غيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة و محايدة أخرى، و في أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

فما يسجل بعد قراءة نصوص هذه المواد هو عدم وجود تطبيق بنودها بآليات تكفل حماية حقيقية ملموسة وواسعة بما يحقق للطفل حياة مستقرة، أو على الأقل إعادة تأهيل لما خسره جراء الحروب و عمليات التخريب التي كانت بالقرب منه بل فوق سقف بيته.

3- أسباب عجز مواثيق منظمة الأمم المتحدة و كذا القوانين الوطنية عن التطبيق الفعلي لموادها:

الشكل الظاهر للحماية القانونية للدول التي تنشب بها حروب أو تحدث فيها أزمات أن المواثيق الدولية تحتويها، و تحتوي أزماتها بمواد تشرح آليات توفير حياة بأقل الأضرار، أو على الأقل مد يد العون في شكل مساعدات صحية و غذائية، و لكن هذه المساعدات تعوقها عراقيل و موانع تحول دون وصولها إلى المناطق المتضررة، و هذا ما يشكل خطرا كبيرا على صحة الطفل بل على حياته بالكامل، و السبب يعود إلى انعدام الثقة بين الحكومات الغربية الداعمة للشعوب المتضررة خلال التحول التاريخي

الذي عرفته بلدانها لتبقى المواثيق الدولية مجرد كلام على ورق دونما آليات حقيقية توفر التطبيق الفعلي لبنودها .

والمتضرر الكبير من هذا الحظر هو المسنين والأطفال القصر، وبالعودة إلى نص المادة 38 من الاتفاقية نجدها تنص على يلي في فقرتها الرابعة:

"تتخذ الدول الأطراف وفقا لالتزاماتها، بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة جميع التدابير الممكنة عمليا، لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح".

بمعنى أن الدول الموقعة على الاتفاقية تكفل عناية للمدنيين حماية لهم من تأثير الحرب بكل أشكالها، ولكن الملاحظ أن فيه خرق وعدم التزام بهذا التعهد والدليل على ذلك أن منظمة "**أنقذوا الأطفال** " **(عن قناة الجزيرة، حصة ما وراء الخبر)**، الدولية والتي مقرها **بريطانيا** صرحت من أن عددا كبيرا من أطفال سوريا يعانون من صدمات نفسية مروعة بسبب الفظائع وأن بعضهم تعرض للتعذيب والسجن والاختطاف في سياق الصراع المتواصل في بلادهم منذ أكثر من عام ونصف.

كما صرحت أن هناك أطفالا ممن رأوا حالات إعدام أمام أعينهم. فالأطفال هم الفئة الأضعف، و لا يستطيعون حماية أنفسهم و لا يملكون حتى مهارات الحماية، و بالتالي فإن عجز تطبيق آليات المواثيق الدولية هو عجز متعمد، خاصة أن القانون الدولي أو بالأحرى النظام الأساسي **للمحكمة الجنائية الدولية** يعتبر قتل الأطفال و تعذيبهم يدخل ضمن جرائم الحرب أو جرائم ضد الانسانية، و يبدو أن **الأمم المتحدة** تعجز عن توثيق كل ما يجري على الأرض لملاحقة الجناة مستقبلا و إلحاق

العقاب المناسب لهم، و بالتالي يعتبر المجتمع الدولي مسؤولا عن عدم التطبيق الفعلي لآليات الحماية على النحو الصحيح و اللازم ، و حتى الدول المصادقة عليها **كسوريا** مثلا صادقت على اتفاقية حقوق الطفل عام 1993، و تعهدت بموجب هذه المصادقة على احترام بنود الاتفاقية ، و لكن لا وفاء لما تم التصديق عليه.

والإحصائيات مؤشر حقيقي لهذه الانتهاكات، إذ يوجد ثلاثة ملايين طفل مهجر بين داخل سوريا وفي المخيمات في دول الجوار يحتاجون إلى حماية فعالة.

4- اقتراحات بشأن تطبيق آليات الحماية القانونية:

لا يسعننا إلا أن نتكلم بإيجاز عن دور منظمة **اليونيسف** في حماية حياة الأطفال حول العالم وهذا منذ إنشائها عام 1946، ومنذ بدايتها كوكالة لإغاثة الأطفال في القارة الأوروبية التي خرقتها الحروب، فقد نمت **اليونيسيف** لتصبح اليوم القوة الرائدة لمناصرة الأطفال على مستوى العالم.

ومن جهة أخرى، تعتبر المنظمة إحدى الشركاء المهمين في عملية التنمية، وما يدعم ذلك هو عملها في 162 بلد ومنظمة و إقليم، وذلك بتطبيقها للمعايير الواردة في اتفاقية حماية حقوق الطفل، فهي نموذج الطفل المنعكس في الواقع لتكون بذلك مرجعية دولية، لكن لتفادي الاصطدام في الوقت الحالي والذي اشتدت فيه صرخات المستضعفين عن عدم تلقيهم للرعاية اللازمة جراء الحروب التي فجرتها ثورات الربيع العربي، وهو ما يعد سابقة تجر خلفها آثارا مستقبلية يصعب علاجها و يتعذر رصد البرامج الفاعلة لمكافحتها، مثل آثار الفقر و الجوع و المرض .

و عليه هذه جملة اقتراحات تسهل من عملية التطبيق الميداني و الفعلي للنصوص القانونية الدولية، و التي تسعى لتوفير الحماية الحقيقية للطفل و منها على سبيل الحصر:

1- التأكد من وضع آليات أكثر فعالية لجعل الأطراف المعارضة تمتثل للنصوص القانونية، و في حال الاعتراض على ذلك يجب إقرار جزاءات خاصة إن لحق بالأطفال ضرر دائم أثناء النزاعات المسلحة؛

2-ضرورة رفع مستوى الجزاءات في حالة استعمال الأسلحة المحظورة بنصوص مانعة ومصادق عليها من دول العالم؛

3-نشر مراقبين لحقوق الطفل والترخيص لهم قانونا بالقيام بعملية التوثيق الميدانية بالأدلة القاطعة ويجب أن تلتزم الحيادية في عملها؛

4-التعجيل بتشكيل لجان دولية لتنفيذ الآليات المناسبة بإشراك الجمعيات والقوى الاجتماعية الفاعلة والمنظمات الشبابية التطوعية وتسريع تفعيل الحماية للطفل وعلى مختلف أوجهها، بما في ذلك محاولة عزل الأطفال عن المناطق الحربية وتوفير وسائل الحياة حتى لا يكون فيه تأثر من الأطفال لما يحدث حولهم من دمار وقتل وتشريد؛

5-نقل تقارير إلى مجلس الأمن ومن مصادر مختلفة عن الوضع الحقيقي الذي يعيش فيه الطفل المعرض للانتهاك والقتل والتشريد والتعذيب، ويجب أن ترسل التقارير ممضية ومن أطراف عديدة كالوكالات والمنظمات الغير حكومية، ومنظمات الشباب والقوى الناشطة في المجتمع، خاصة تلك يتضمن برنامج عملها حماية حقوق الإنسان، وكلما كثرت الإمضاءات وتوحدت التقارير على حقيقة الوضع كلما كانت دراسة الآليات

جادة ومتجددة وتتغير بحسب معطيات الإحصائيات الصحيحة التي تضمنها عملية التوثيق الميداني للأحداث.

6-تقديم تقييم منهجي من الدول الأطراف المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل بشكل دوري ومنظم إلى مجلس الأمن حول تعزيز آليات الرصد للاتفاقية، والإعلان عن العراقيل المصادفة أثناء تطبيقها وكذا تقديم المتطلبات اللازمة لتطوير تطبيقها على حسب الأحداث والأزمات الواقعة؛

7-ضرورة المساءلة والعقاب الفعلي لكل من يعترض أو يساهم آو يكون سببا في عدم

تطبيق بنود الاتفاقية، بما يضمن للطفل حماية ورعاية لكيانه ولشخصيته من المؤثرات الخارجية والناجمة عن التجاوزات الغير قانونية من أي الأطراف كانت، سواء من الخارجين لقواعد القانون الدولي أو من الأفراد المنتمين للدولة المصادقة على الاتفاقية بعدم التصريح الحقيقي لما يتعرضون له من جرائم وتجاوزات؛

8-يجب تزويد مناطق السلام للأطفال بضروريات الحياة وضمان إيصال المساعدات الدولية لهم حتى لا يتخذ الأطفال ذريعة في الأماكن الحربية أن تتخذهم الأطراف المتحاربة دروعا حربية، وبذلك ضمان حماية الأطفال في الصراعات المسلحة في برنامج الأجندة الأمنية لتعزيز حاجات الأطفال في فترة الصراع وما بعده.

9- يجب فرض الحظر للأسلحة (**Human Right Watch.**)، ورصدها وإنفاذها في الحالات التي يستهدف فيها الأطفال كجنود حرب وهو محظور قانونا، وعليه لا ينبغي توقيف التعليم للطفل، بل يجب إلحاقه بالمدرسة حتى لا ينشغل بمشاكل الحرب وتزويد البرامج التعليمية بدروس جانبية، ما يكفل للطفل تعزيز ذاته وإعادة الثقة بنفسه

في أن الحرب ظرف زمني و ليس بالدائم، وبالتالي خلق مناخ عاطفي مستقر خاصة لفئة الأطفال الذين تعرضوا للتشرد وانهيار الهياكل الأسرية، فلا بديل عن عامل الوعي في فهم النزاعات فهما صحيحا وتعليم الطفل أهمية أسس السلام وتدريبه على المهارات الحياتية، والتي تكفل له نموا جسديا ونفسيا متوازنا في استيعاب وفهم الحرب بإستراتيجيتها الكاملة، بما في ذلك عواقبها ونتائجها بما يناسب سن الطفل ودرجة استيعابه لمتناقضات الأمن و الحرية. واختم كلامي بهذه الآية الكريمة:

" ***وليخش الذين تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا*** " (سورة النساء/ الآية 9).

المراجع:

1. **اتفاقية حقوق الطفل**، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني /نوفمبر 1989 تاريخ النفاذ: 2 أيلول /سبتمبر1990.
2. "**أنقذوا الأطفال** " (عن قناة الجزيرة، حصة ما وراء الخبر، بعنوان: **جرائم بحق الأطفال في سوريا**).
3. مجلة **إيكونيميست البريطانية**، يوم **2013/06/22**.
4. " **نافي بيلاي" الأطفال. ضحايا الربيع العربي**، مقال منشور في موقع إضاءة: (www.eda2.com).
5. كين، تروث "**حان وقت التخلي عن الطغاة والتمسك بحقوق الانسان**": رد الفعل الدولي على الربيع العربي، موقع. Human Right Watch